

## قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لجنه فاروق الأول ملك لخصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

لادة ١ - لفتح في ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ :الباب الثالث ( أعمال جديدة ) اعتماد اضافى قدره ٧٣٠,٠٠٠ ج ( سبعمائة وثلاثون ألف جنيه ) لشراء المدرسة الايطالية بالشاطبي .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة اعانه وزارة المعارف العمومية للجامعة .

لادة ٢ - لى وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ ( ٢٣ يناير سنة ١٩٥١ )

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية لوزير المالية لئيس مجلس الوزراء

له حسين لؤاد لراج الدين لصفى للنحاس

## قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

لجنه فاروق الأول ملك لخصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

لادة ١ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ ( وزارة المعارف العمومية ) فرع ٥ التعليم الأولى باب ٣ ( أعمال جديدة ) اعتماد إضافى قدره ١٢٠,٠٠٠ جنيه ( مائة وعشرون ألف جنيه ) زيادة على الاعتماد المدرج لمشروعات التعليم الأولى ضمن البند ١٦ ( مصروفات مكافحة الجهل والفقير والمرضى ) .

## قانون رقم ١١ لسنة ١٩٥١

بزيادة الإيرادات وفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية

١٩٥٠ - ١٩٥١

لجنه فاروق الأول ملك لخصر

لقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

لادة ١ - لضاف الى إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ مبلغ ١,١٥٠,٠٠٠ ج ( مليون ومائة وخمسين ألف جنيه ) منه ١,٠٠٠,٠٠٠ ج ( مليون جنيه ) فى الباب ٢٨ ( إيرادات غير اعتيادية ) و ١٥٠,٠٠٠ ج ( مائة وخمسون ألف جنيه ) فى الباب ٣٠ ( إيرادات منوعة )

لادة ٢ - لفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٩ ( وزارة المعارف العمومية ) فرع ١ ( الديوان العام والمناطق ) اعتماد اضافى قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ ج ( مليون ومائة وخمسون ألف جنيه ) منه ٧٣٠,٠٠٠ ج فى الباب الثانى ( مصروفات عامة ) لزيادة اعانه جامعة فاروق الأول لشراء مبنى المدرسة الايطالية بالشاطبي والباقى وقدره ٤٢٠,٠٠٠ ج فى الباب الثالث ( أعمال جديدة ) لشراء استديو لتوريبا بالأهرام ومدرسة الخديوى الأول الايطالية بالاسكندرية .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وقور الميزانية العامة .

لادة ٣ - لى وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

لأمر أن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ ( ٢٣ يناير سنة ١٩٥١ )

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية لوزير المالية لئيس مجلس الوزراء

له حسين لؤاد لراج الدين لصفى للنحاس

## قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٢٢ ( مصروفات تصفية حالة الطوارئ ) اعتماد إضافي قدره ٧٢,٠٠٠ ج اثنا وسبعون ألف جنيه ) زيادة على الاعتماد المدرج لتكاليف قوة البوليس التي تستخدم للطوارئ ضمن مصروفات طوارئ البوليس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أخط وزير المالية والداخية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه وأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٠ ( ٢٣ يناير سنة ١٩٥١ )

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
هؤاد هجراج الدين      هؤاد هجراج الدين      هصطفى النحاس

## قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ٢٨ ( مصروفات غير منظورة ) اعتماد إضافي قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه ( خمسون ألف جنيه ) لمواجهة المتظر صرفه حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - أخط وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٠ ( ٢٣ يناير سنة ١٩٥١ )

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
طه حسين      هؤاد هجراج الدين      هصطفى النحاس

## قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ قسم ١٤ ( وزارة الأشغال العمومية ) فرع ٣ ( مصلحة المباني الأميرية ) باب ٢ ( مصروفات عامة ) اعتماد إضافي قدره ٤٠,٠٠٠ ج ( أربعون ألف جنيه ) زيادة على الاعتماد المدرج لمباني الوزارات والمصالح .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - أخط وزير الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٠ ( ٢٣ يناير سنة ١٩٥١ )

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الأشغال العمومية      رئيس مجلس الوزراء  
هؤاد هجراج الدين      ههان هجراج      هصطفى النحاس